الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسيـة

قسم الحقـــوق

ميدان الحقـــوق

تخصص قانون الأسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

الوصية بين الفقه والقانون

إعداد الطالبين:

- شبيح عمار
- لبوخ علي

إشراف الأستاذ:

– أ.د / والي عبد اللطيف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د.برابح السعيد	أستاذ محاضر	رئيســـــــا
أ.د. والي عبد اللطيف	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ.د .مقيرش محمد	أستاذ محاضر	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا
أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ
بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ النساء، الآية 12

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع المتمثل

في اخراج هذه المذكرة الخاصة بالماستر في ثوبها الأنيق.

الشكر موصول للأستاذ الفاضل المشرف الدكتور "والي عبد اللطيف" على ما

قدمه لنا من نصائح وما أسدى لنا من توجيهات في سبيل اعداد هذه المذكرة

كل الشكر للأساتذة الذين لم يبخلوا عنا بتوجيهاتهم وتوصياتهم وآرائهم ,كما

نشكر الأساتذة الذين تكرموا علينا باختيار مذكرتنا من أجل مناقشتها.

الشكر الى الأستاذ بليل حكيم. محضر قضائي بمجلس قضاء المسيلة الذي كان

من المشجعين والداعمين لنا في انجاز هذا العمل.

اهداء

نـهدي هذا العمل

إلى روح الوالدين الكريمين

إلى الإخوة

إلى الأصدقاء والزملاء

إلى جميع طلبة الحقوق بجامعة المسيلة

إلى كل اساتذة قسم الحقوق

إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث

استمارة معلومات

الصورة

✪ المعلومات الشخصية:

اللقب: لبوخ الاسم: علي

اسم الأب: السعيد اسم ولقب الأم: لبوخ عليجة

تاريخ الازدياد: 1971/03/29 مكان الازدياد: عين الخضراء.

رقم الهاتف 06 57.14.68.60

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي 64 مسكن أولاد دراج، ولاية المسيلة

✪ الباكالوريا:

المعدل: 09.85 الشعبة/التخصص: علوم سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1992

✪ الليسانس:

تخصص الليسانس: كلاسيكي الدفعة/سنة التخرج: 2008

✪ الماستر:

تخصص الماستر: أسرة الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام) :

✪ الوضعية المهنية:

موظف: ☒ عاطل عن العمل: ☐

⊂ في حالة موظف:

وظيف عمومي: ☒ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: مديرية التربية اسم المؤسسة / الشركة: ~

الرتبة في العمل:

⊂ الصيغة:

موظف دائم: ☒ موظف في إطار عقود: ☐ نوع العقد:

إمضاء الطالب

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

اللقب: شبيح — الاسم: عمّار

اسم الأب: موسى — اسم ولقب الأم: شبيح المقدودة

تاريخ الازدياد: 1965/05/06 — مكان الازدياد: أولاد دراج

رقم الهاتف: 0774.25.38.31

البريد الالكتروني: ammar.chch.28@gmail.com.

العنوان الشخصي: حي 172 مسكن أولاد دراج . ولاية المسيلة.

الباكالوريا:

المعدل: 10:38 — الشعبة/التخصص: آداب وعلوم اسلامية — سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2001

الليسانس:

تخصص الليسانس: كلاسيكي — الدفعة/سنة التخرج: 2006

الماستر:

تخصص الماستر: أسرة — الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام) :

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ — عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: ☐ — قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: — اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: ☐ — موظف في إطار عقود: ☐ — نوع العقد:

إمضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ليوخ علي .

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203217617 .

والصادرة بتاريخ: 2018/07/29

عن دائرة: بلدية أولاد دراج .

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق .

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

الوصية بين الفقه والقانون

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/07

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): تقنسبيح عمّار.

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب.

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100774066.

والصادرة بتاريخ: 2016/09/15.

عن داكرة: بلدية أولاد دراج.

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق فرع قانون الأسرة.

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

الوصية بين الفقه والقانون.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/07

إمضاء المعني

مقدمـــــــة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام وبعد :

لقد خلق الله الإنسان في هذا الكون ، وجعله مستخلفا فيه ومكنه من وسائل اكتساب المعيشة من خلال خلق الثروة، هذه الثروة التي تسمى المال، فالمال عصب الحياة، ويه تنهض الأمم وتتطور.

لقد أحاط القانون حق الملكية بحماية كبيرة لكونه من أهم الحقوق العينية التي يتمتع بها الانسان، كما أنه يكتسى مكانة هامة ومقدسة في مجتمعنا، لذا تولى المشرع بيان نطاق الملكية ووسائل حمايتها، وكذا القيود التي ترد عليها ، وجرم الاعتداء عليها.

وبين المشرع أيضًا طرق اكتساب الملكية من خلال نصوص القانون المدني، ومن أسباب كسب الملكية الوفاة التي تتحقق بها الخلافة في المال سواء عن طريق الميراث أو الوصية، كذا فقد خصّتها الشريعة الإسلامية الغراء ومن ثمَّ القانون بالتنظيم المحكم والمفصل لأحكامها.

فالوصية من أهم التبرعات بالأموال المضافة إلى ما بعد الموت، والانسان بحكم تركيبته وفطرته يُحب المال حبا جما وتستهويه الحياة ، فإذا ما تذكر وخاف الهلاك حاول أن يتدارك ما فاته من أعمال صالحة، فيبادر الى تقديم مساعدة لغير الوارثين من أقاربه ويقدم مكافأة لشخص أسدى له خدمة.

والوصية هي الأساس لانتقال المال بعد الوفاة لقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"[1]

فقد أسندت الآية توزيع المال بعد الوفاة إلى اختيار المورث، حسب ما يراه الأقرب إلى العدل، ثم جاء تشريع الميراث فقسم المال بأنصبة محددة على أشخاص مذكورين غير أن آيات المواريث علقت توزيع الارث على اخراج الوصية فأبقت للمورث حقه في ثلث ماله يوزعه كيف يشاء بعد موته ، كما جاء في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : " الثلث ، والثلث كثير"

أمّا قانون الأسرة الجزائري فقد سار على درب الشريعة الاسلامية، وأخضع الوصية للأحكام التي جاءت بها هذه الأخيرة ، فقد جاء بنظام الوصية في الباب الأول من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات، وذلك في المواد:184الى201 من قانون الأسرة الجزائري فرسم حدودها ومبادئها القانونية ،والقانون المدني بين طرق كسب الملكية في المواد:775ال777. وكذلك ما جاء في الكتاب الثالث، باب الميراث، الفصل السابع: التنزيل من المادة:169الى172 من ق.أ.ج.

أهمية الموضوع:

ان لموضوع الوصية أهمية بالغة في حياة الناس كونه متعلقا بالميراث.

الوصية تؤدي الى نشر الخيرات والتقرب الى الله وربط الصلة.

سبب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا على موضوع "الوصية بين الفقه والقانون "لحبنا في البحث في أمهات الكتب".

[1] سورة البقرة، الآية 180.

موضوع الوصية من المواضيع المهمة التي تتطلب الجهد والاجتهاد ، واماطة اللثام عن كل ما يدور في عقول القراء والدارسين والباحثين وخاصة العامة من الناس.

اثراء المكتبة بالزاد الثقافي والقانوني والمعرفي من خلال الخوض في موضوع بحثنا والوقوف على بعض النتائج. معرفة مدى توافق الشريعة الاسلامية "الفقه الاسلامي" مع القانون الجزائري.

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج المقارن والتحليلي الوصفي، مما يجعلنا نطرح الاشكالية التالية:

ما ماهية الوصية الفقهية والقانونية؟ وما هي أحكامها ؟

خطة البحث:

مقدمة:

- **الفصل الأول:** ماهية الوصية الفقهية والقانونية.

- **المبحث الأول:** مفهوم الوصية وأركانها.

المطلب الأول : تعريف الوصية.

المطلب الثاني : اركان الوصية.

- **المبحث الثاني** : اثبات الوصية وتنفيذها.

المطلب الأول: إثبات الوصية.

المطلب الثاني : كيفية تنفذها .

- **الفصل الثاني:** أحكام الوصية.

- **المبحث الأول**:أسس تقييد الوصية ومبطلاتها.

المطلب الأول: أسس تقييد الوصية.

المطلب الثاني : مبطلات الوصية.

- **المبحث الثاني** : الوصية الواجبة في الفقه والقانون.

المطلب الأول : الوصية الواجبة في الفقه

المطلب الثاني: الوصية الواجبة في القانون

الخاتمة

الفصل الأول

ماهية الوصية الفقهية والقانونية

الفصل الأول: ماهية الوصية الفقهية والقانونية.

تمهيد

يتضمن الفصل الأول: ماهية الوصية الفقهية والقانونية ، مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الوصية وأركانها، والمبحث الثاني يتناول اثبات الوصية وتنفيذها ،يضم المبحث الأول مبحثين مطلب الأول بعنوان تعريف الوصية ، والثاني بعنوان أركان الوصية.

أما المبحث الثاني فيضم مطلبين هو الآخر الأول تحت عنوان اثبات الوصية و الثاني بعنوان كيفية تنفيذها

المبحث الأول : مفهوم الوصية وأركانها.

نتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول نعالج فيه تعريف الوصية، والمطلب الثاني أركانها

المطلب الأول : مفهوم الوصية.

الفرع الأول : تعريف الوصية.

أ) تعريف الوصية لغة : هي من وصيت الشيء أوصيته إذا وصلته ، ويقال : أرض واصية، أي متصلة النبات، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ، وتطلق على فعل الموصي، وعلى من يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء.

ورد في لسان العرب ان الوصية هي ما أوصيتُ به و سميت وصية لاتصالها بالميت.[1]

ب) تعريف الوصية شرعًا:

وضع فقهاء الشريعة الاسلامية من مختلف المذاهب تعاريفا متعددة للوصية ،تعبر جميعا عن عمل ينطوي عن أي من المفردات الآتية : التمليك سواء للعين أو المنفعة والعهد بالتصرف بأمر ما بعد الوفاة بطرق التبرع ، وقد تقاربت تعاريف الفقهاء حول هذا المعنى للوصية فلدى الأحناف : عرفها صاحب تنوير الأبصار بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وزاد عليه صاحب الدر: بطريق التبرع.

ولدى المذهب المالكي : الوصية في عُرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعده ولدى المذهب الحنبلي: الوصية بالمال بأنها التبرع بعد

[1] الياس ناصيف . الوصية للمسلمين في القانون الدولي الخاص . منشورات الحلبي الحقوقية ، ج2 ، ص : 11،12

الموت، والوصايا هي الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال وهي التبرع به بعد الموت .

وبذلك يخرج الدين والاقرار والبيع عن الوصية لخروجها من أصل التركة وليس من الوصية.[1]

ج) تعريف الوصية قانونا :

لقد عرفتها المادة 184 ق.أ.ج بنصها : الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.[2]

فالوصية هي تصرف في المال لا ينفذ الا بعد موت الموصي ، وهي التصرف دون معاوضة، وعلى ذلك فإن المال الموصى به يبقى تحت حيازة الموصي والذي ينتفع به لغاية وفاته، وتبعا لذلك يجوز للموصي الرجوع في الوصية، والوصية من الحقوق المتعلقة بالتركة، وبالتالي فإنها تستوفي منها قبل القسمة وللموصى له اللجوء الى القضاء للمطالبة بما اوصي له، بأن يرفع دعوى ضد الورثة ان رفض هؤلاء اعطاءه ما هو موصى به لصالحه.

[1] جمال الدين ميمون ، محاضرات في التبرعات (الوصية والهبة) ألقيت على طلبة الماستر السنة الثانية السنة الجامعية 2018/2017 جامعة المسيلة، كلية العلوم السياسية والحقوق، من قسم الحقوق،ص3.4

[2] القانون رقم 84-11المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن لقانون الأ سرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005

الفرع الثاني : مشروعية الوصية.

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول

أ) من القرآن الكريم.

قوله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ "[1]

وقوله تعالى : " مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أو دَيْنٍ "[2]

ب) من السنة النبوية:

فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم. فقد دل الحديث على شرعية الوصية بالثلث ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : "ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه ببيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده"[3]

ج) من الاجماع : أجمع الفقهاء والعلماء في جميع الأمصار من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على جواز الوصية، ولم ينقل عن أحد أنه قال بعدم مشروعيتها أو منعها.[4]

د) المعقول: الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختام عمله بالقربة أو تداركا لما فرط في حياته وذلك بالوصية.[5]

---

[1] سورة البقرة، الآية : 180.

[2] سورة النساء، الآية12.

[3] احمد فراج حسين، أحكام الوصايا والاوقاف في الشريعة الاسلامية الدار الجامعية،ص26،27

[4] الياس ناصيف، المرجع السابق ، ص 19، 20

[5] أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقوف في الفقه الاسلامي. دار الجامعة للطباعة والنشر،200. ص14.

المطلب الثَّاني: أركان الوصية.

أورد المشرع الجزائري في المواد من 184 إلى 201 قانون الاسرة الأركان الواجب توافرها لإبرام الوصية بشكل قانوني وشرعي صحيح.

الفرع الأول:الركن الأول: الموصي

الموصي هو من أنشأ الوصية، وتصدر عنه اجبارا في الوصية الواجبة وتشترط عنه عدة شروط ذكرتها المادة 186 من ق.أ.ج.[1]

– **اولا:** اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصي عاقلاً ، فلا تصح وصية من لا عقل له، من المجنون أو المعتوه الصغير غير المميز لأن الوصية تتعلق صحتها بالقول ولا قول لهؤلاء.[2]

وكما لا تصح منهم لا تصح ممن لهم الولاية عليهم لا يعود عليهم منها نفع في الحال ولا في المآل لعدم تكليفهم بشيء من الطاعات فلا ثواب ولا عقاب.

– **ثانيا:** الرشد: ويعني كمال العقل وتمام الإدراك، فأهلية التبرع لا تكتمل الا بالرشد ، وقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد ب19 سنة بموجب المادة 40 ق . م . ج . ولا يجيز القانون وصية السفيه المحجور عليه الا بإذن القاضي أما جمهور الفقهاء فإنهم يرون صحة وصيته وصية لأنها في حدود ما يملك ولا تنفد الا في ثلث ماله وبعد وفاته.

[1] القانون رقم11.84 المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن لقانون الأ سرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005

[2] احمد فراج حسين. المرجع السابق ص79.

- **ثالثا:** الرضا: و هو شرط لصحة الوصية وفوات الرضا يبطلها، فلا تصح وصية المكره لفقدان الرضا، ورضا الهازل لا يعتد به لانعدام القصد، كما اشترط البعض في الموصي أن يكون مالكا ملكية مطلقة الموصى به.[1]

الفرع الثاني:الركن الثاني: الموصى له: هو من يستحق الوصية نصت المواد 186، 187، 188، 189 من ق.أ.ج.[2]

الشروط المتفق عليه لدى الفقهاء:

1- ألا يكون الموصى به جهة معصية.

أن يكون معلوماً علما نافيا للجهالة، لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، فلابد من معرفة الموصى له حتى يتمكن الموصى له من تمليك الموصى به، و يتحقق العلم بتعيين الموصى له بهذا الاسم مثلا، أن يقول : أوصيت بداري هذه لفلان ، ولا تشترط أن يكون معينا بذاته ، فتصح الوصية ولو كان الموصى لهم غير ممكن حصرهم واستيعابهم كالوصية للفقراء والمساكين.[3]

2-ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي.

3-أن يكون الموصى به أهلاً للتملك والاستحقاق.

[1] جمال الدين ميمون ،المرجع السابق،ص12

[2] القانون رقم11.84 المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن لقانون الأ سرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005

[3] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج7، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان، ط2، 1986.

الركن الثالث: الفرع الثالث : الموصى به

1-أن يكون الموصى به مما جرى فيه الارث ، لأن الوصية تمليك ولا تمليك الا بالمال، والمال الموصى به يشمل الاموال النقدية كالنقود سواء كانت في يده او عند الغير كالأموال العينية العقارات والدور و الايجار، وتشمل أيضا الحقوق المالية والحقوق المتعلقة بالمال كالديون وغلة الوقف.

أما القانون فقد نص على أنه يجوز للموصي الإيصاء بالأموال التي تدخل في ملكه، وذلك في المادة 190 من ق.أ.ج.[1]

2-الموصى به متقوم: المراد بالتقويم ما تكون له قيمة تضمن عند الاعتداء عليه ذلك إلا في الاموال المملوكة ولابد أن يكون متقوما عن الموصي والموصى له.

3- غير مستغرق بالدين: اتفق فقهاء المذاهب على أن الوصية لا تنتقل من الموصي بعد وفاته إلى الموصى له الا بعد الوفاء بالدين مصداقا لقوله تعالى : " مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أو دَيْنٍ ".[2]

أما في القانون الجزائري فقد نصت المادة 180 من ق.أ.ج. على أن الدين يقدم على الوصية في النفاذ، وأنه يأتي في المرتبة الثانية بعد تجهيز الميت وتكفينه وقبل الوصية.

4- الموصى له غير متجاوز الثلث: ان الحد في الوصية هو الثلث، أي هو الفاصل الذي لا يجب على الموصي وذلك أن الشرع حرم الزيادة على الثلث.

كما أن القانون الجزائري ينص على عدم جواز الوصية كثلث، ولقد قررت المحكمة العليا أن الوصية تنفذ في ثلث التركة وأن ما زاد على الثلث لا ينقد إلا بإجازة الورثة.[3]

---

[1] القانون رقم11.84 المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن لقانون الأ سرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005

[2]سورة النساء الآية 12.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية. ملف رقم: 16609 في 1997/07/29.

الركن الرابع: الفرع الرابع: الصيغة

الصيغة هي العبارة اللفظية الصادرة من الموصي للدلالة على إرادته في الايصاء بشيء لشخص ما كأن يقول: أوصيت لفلان بكذا أو ما يقوم مقام العبارة حسب المادة 60 من ق.م . التعبير عن الارادة يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي مجال للشك في دلالته على مقصود صاحبه ويجوز أن يكون التعبير عن الارادة ضمينا اذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا.[1]

حيث نصت المادة 131 ق.أ.ج "تثبت الوصية بتصريح الموصى...."[2] فدل على أن ركن الصيغة قائم على ايجاب الموصي دون قبول الموصى له والصيغة كركن قد تكون منجزة ، وهذا يعنى وجود حكم التصرف المراد على الفور وقد تكون مضافة وتعني تخلف حكم التصرف المراد إلى زمن لاحق، وقد تكون الصيغة معلقة وهى ارتباط سريان وترتب على التصرف المراد بوجود شيء آخر سيوجد لاحقا لا بد من حصوله ما كان صحيحاً حتى ترتب حكم التصرف.

[1] القانون المدني الجزائري ،شروط العقد التي تلزمها النصوص القانونية .

[2] القانون رقم11.84المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن لقانون الأ سرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005

المبحث الثاني: اثبات الوصية وتنفيذها.

المطلب الأول: إثبات الوصية

جاء في الحديث عن "بن عمر" ""أن الرسول صلى الله عليه وسلم – قال " ما حق امرئ مسلم ، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا وصيته مكتوبة عنده"" [1]

قال الشافعي : "معنى الحديث الجزم والاحتياط للمسلم أن تكون وصيته مكتوبه عنده"

يشرع تنفيذ الوصية إذا مات الموصي، فإن كانت هذه الوصية حالة ، بمعنى أنها في أمر يكون بعد موته مباشرة فهنا يجب في الحال تنفيذها وتتعلق الوصية بالتركة بعد الموت على الصحيح لأن التركة مشغولة بحوائج الموصي الأصلية،وديونه وقضاء حوائجه الضرورية ومن تلزمه نفقته قبل مماته وبذلك لاتلزم الوصية في التركة إلا بعد وفاء كل ماسبق من التركة ،وقيل تتعلق الوصية بعد الموت بالتركة مستندة إلى وقت الموت[2]

ومن الأمور التي يجب العناية بها أن قضاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية لقوله تعالى في سورة النساء " مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ " [3]

وعن سعد بن الأطول : ""أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم"إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه " فقال يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال فأعطها فإنها محقة"" وهو حديث صحيح.[4]

---

[1] رواه مسلم في صحيح الكتاب الوصايا رقم 3/1293.

[2] د. نصر فريد محمد واصل ، فقه المواريث والوصية في الشريعة الاسلامية. ص 106.

[3] سورة النساء، الآية 12.

[4] أخرجه بن ماجة ،رقم 19880

..

وقال البخاري – رحمه الله [1] "ذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدين قبل الوصية"

تثبت الوصية في قانون الأسرة الجزائري بعقد رسمي يبرمه الموصي أمام الموثق ويمكن أن يثبت كذلك بحكم مؤشر عليه على هامش أصل الملكية في حالة وجود مانع قاهر طبقا للمادة 191 من قانون الاسرة.

الرضائية في العقود والتصرفات عامة متفق عليها، والوصية باعتبارها تصرفا قانونيا نشأ بإرادة منفردة للموصي فإنه يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات كالشهادة والشهود، الكتابة.....

الفرع الأول: الاثبات بموجب عقد تصريحي (توثيقي):

نص المادة 1/191 من ق.أ.ج "لا تثبت الوصية الا بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك" الأصل أن الوصية تثبت بموجب عقد تصريحي أمام الموثق تراعى فيه جميع الإجراءات والشروط الواجب توافرها في العقود الاحتفائية وهذا بحضور شاهدي عدل وشاهدي تعريف عند الاقتضاء فضلا عن حضور الموصي[2]، مراعاة لنص المادتين 324مكرر2 و324مكرر3 من ق.م.ج وهذا ما جاء في الباب السادس إثبات التزام الفصل الأول الإثبات بالكتابة وإذا حررت الوصية بوكالة فيجب مراعاة شروط لابد أن تتوافر في الموكل لإبرام العقود وهي نفس الشروط الواجب توافرها في العقد الوصية' كالسن والاهلية وهذا طبقا لنصوص ق.م لا سيما المواد50.40.[3]

كما يجب التدقيق في صفة الموصي والموصى له والموصى به حتى لا يكون الخلط بين عقد والوصية وما يتشابه من العقود المماثلة لها.

---

[1] صحيح البخاري

[2] .سفيان ذبيح، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية،،إثبات الوصية وإجراءات تثبيت الملكية المكتسبة عن طريقها في التشريع الجزائري،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،ص90

[3] القانون المدني الجزائري، شروط العقد التي تلزمها النصوص.

وتمر مرحلة التوثيق بمرحلتين:

1-**التسجيل** : يعد التسجيل أول مرحلة من مراحل نقل الملكية بعد ثبوت الوصية عن طريق محرر رسمي حيث تضمنه القانون الجزائري الخاص بالتسجيل [1].

2- لنقل الملكية بالطرق المختلفة سواء كان عقارًا او منقولا، لاسيما المتعلقة بتسجيل الوصية، وقد جاء في المادة 64 من قانون التسجيل "تسجل برسم ثابت كغيرها من العقود الخاصة لهذا النص وتسجل الوصية في العقود الأخرى ذات الرسم الثابت، الوصية فصل فيها قانون الأسرة الجزائري كونها عقدا و ليست وصية مودعة أولها شكل أخر كما هي معروفة في بعض التشريعات الأخرى منها القانون الفرنسي .

ويعتبر الفقه العقد الذي يحرره القناصلة الجزائريون في الخارج من العقود الموثقة باعتبار القنصل موثق الجزائر في الخارج وهو مؤهل لتحرير الوصايا وغيرها من العقود وحيدة الطرف والتي تقدم من قبل الرعايا والمصادقة على صحة استلامها لإيداعها.

3-**الاشهار العقاري:** هو الاجراء النهائي لكي يكتسب عن طريقه الملكية الخاصة نهائيا في العقارات على وجه التحديد من خلال المحافظة العقارية حسب المادة 793 من ق.م لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في الغير إلا ذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري. ومن خلال المكلف بعملية الإشهار وهو المحافظ العقاري مع خضوع العملية لرسوم الإشهار العقاري وتجدر الإشارة إلى أن الشهر يتم بعد وفاة الموصي وقبول الموصى له هذه الوصية لأنه برفضه لها ترد بنص المادة 201 ق.أ.ج

الفرع الثاني: اثبات الوصية بحكم قضائي

---

1 القانون الخاص بالتسجيل المؤرخ في 1977.12.13. الأمر رقم 76 - 105 المؤرخ في 1976-12-03

حسب نص المادة 2/191 من ق.أ.ج في حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم يؤشر به على هامش أصل الملكية.

ومثال ذلك وفاة الموصي أو نحوها بعد تحديد موعد بينه وبين الموثق لتحرير عقد الوصية وبحضور شاهدي عدل مستمر وشاهدي تعريف إذا اقتضى الأمر وفي الطريق توفى فهنا بإمكان الموصى له لأنه صاحب مصلحة رفع دعوى قضائية يطلب فيها إثبات هذه الوصية بحكم والاستدلال بمشروع العقد الموجود بمكتب التوثيق وبالشهود وبإثبات المانع القاهر الحائل دون تحرير الوصية في عقد توثيقي هو الأصل فإذا صدر حكم بإثبات هذه الوصية وصار نهائيا أشار به على هامش أصل الملكية. [1]

المطلب الثاني: تنفيذ الوصية

القانون لم يتعرض لمسألة تنفيذ الوصية لذا يجب علينا الرجوع إلى المبادئ العلمية في الشريعة الإسلامية حيث نصت المادة 222من ق.أ.ج:(كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية).

إذا أثبت صاحب المصلحة والغالب أن يكون الموصى له وجود الوصية بالطرق التي حددها ق.أ.ج حق له تنفيذها مالم يوجد مبطل لها، فالأصل أن الموصى له هو من يملك صلاحية التنفيذ وربما يلجأ الموصي أحيانا إلى تعيين وصي أو عدة أوصياء تكون لهم صفة الوصي على الورثة القاصرين، وتكون صفه منفذ الوصية لجهة القاصرين والكبار من الورثة الموصى لهم جميعا ويكون منفذ الوصية مسؤولاً كالوكيل العادي عن الأضرار الناتجة عن عمله أو عن إهماله إذا تعدد المنفذون كانوا مسؤولين جميعا بالتضامن عن أموال التركة.[2]

[1] سفيان ذبيح ، المرجع السابق، ص92

[2] عادل نايلي،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،الوصية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة،السنة الدراسية2015-2016،ص22

فإذا كانت التركة خالية من الديون أو ابرأ الدائنون المدين وكانت التركة كلها مالاً حاضرا ، وكان الثلث يخرج عن التركة أخذ أصحاب الوصية نصيبهم دون تأخير أما إذا كانت التركة كلها مالا غائباً أو ديونا، فإن تنفيذ الوصية يؤخر حتى يحضر المال الغائب أو تستوفى الديون، فكلما حضر شيء قسم بين الموصى لهم والورثة بنسبة انصبتهم.

أما إذا كان في التركة مال حاضر وأخر غائبً أو كانت خليطا من الأنواع الثلاثة فالأصل هنا هو العمل بالاتفاق إن وجد ، فإن اتفق الموصى له مع الورثة على العمل بالطريقة المعمول بها تبعا لإختلاف الموصى به أو لإختلاف من عليه الدين لأن الموصى به قد يكون نقودا مرسلة.

وقد يكون عينا من الأعيان، كما قد يكون سهما شائعا في كل المال أو في نوع منه والدين قد يكون على أجنبي، وقد يكون على أحد الورثة، حل وقت أدائه عند قسمة التركة أولم يحل بعد.

ونحن بصدد التنفيذ قد يطرح مشكل تراكم الوصايا، أي أن يتسع الثلث لها كلها إن لم يجز الورثة أو أجازوا ولا تتسع التركة لها جميعًا إذ لا يمكن تنفيذها، أما إذ كان الثلث يسعها أو كانت التركة تسعها وقد أجاز الورثة، أولم يكن هناك ورثة قط فإن الوصايا تنفذ ولا تتزاحم.

والحكم عند التزاحم أن يقدم أصحاب الوصية الواجبة سواء[1] كان المتوفى قد أوصى لهم بحقهم أولم يوص لأنهم يستحقونها بحكم القانون كما سنرى، فإذا كانت تساوي وليس لأحد قبلهم شيء وإن كان نصيبهم أقل من الثلث أخذوا حصتهم كاملة، أما إذا كانت الوصايا كلها اختيارية لها ثلاث حالات.

[1] القانون رقم11.84المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن لقانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005

الحالة الأولى: تكون الوصية كلها للقربات وتأخذ أربعة أحوال:

1. أن تكون كلها واجبات كالكفارات والصدقة لعيد الفطر والنذر.
2. أن تكون كلها فرائض كالحج والزكاة
3. ان تكون كلها مندوبات كالصدقة للفقراء.
4. ان تكون خليطا مما سبق أو بعضا

الحالة الثانية: تكون الوصية كلها للعباد فإن يسع الثلث جميع الوصايا ولم يجز الورثة أو أجاز الورثة الوصايا كلها ولكن التركة ضاقت عن تنفيذها، فيقسم الثلث أو التركة حسب الأحوال بين الوصايا بالمقاسمة مع مراعاة أنه لا يستوفي في الموصى به بعين نصيبه الا من هذه العين وهذا هو رأي الصحابة.[1]

الحالة الثالثة: أن تكون مختلطة بين قربات ووصايا للعباد كأن تكون لمقدار منها للزكاة ولعمر.

فإذا كانت سهام كل جهة لم يسع ثلث الجميع وزع الثلث بنسبة السهام وإن لم يذكر سهام كان للزكاة سهم ولعمر سهم فيقسم الثلث نصفين وهكذا.

ويلاحظ عند تزاحم الوصايا بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم او انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمراتب، كان نصيبها لورثة الموصى له[2]، تنفذ الوصية عمليا كما يلي

- **اولا:** تحرير الفريضة أمام الموثق يحدد فيه سهام كل وارث
- **ثانيا:** تعيين خبير قضائي أو رضائي يحصر التركة (عقارات، منقولات، نقود مرسلة...).

[1] سيد سابق ، فقه السنة، المجلد الثالث، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ط 1985.

[2] عادل نايلي، المرجع السابق، ص321.ص23

- **ثالثا:** تقييم التركة جملة، ثم تقييم القدر الذي تجوز فيه الوصية شرعا وقانونا حسب ما فهم.
- **رابعا:** يأخذ الموصى له حقه المقرر شرعا و قانونا وما بقي من التركة يقسم على الورثة بحسب سهامهم.

ونظرا لصعوبة تحديد قيمة الشيء الموصى به هل هو في حدود الثلث أم أكثر و لعدم تطرق في ق.أ.ج حيث لم يورد نصا في شأن تنفيذ الوصية وعليه فإن الغرفة الوطنية للموثقين اقترحت في ندوتها الوطنية المعقدة يومي 12 و 16/ 1998 بشأن ق.أ أضافة على المادة201 لتصبح صياغتها كما يلي:

ولا تنفذ الوصية إلا بعد حصر التركة منقولاً أو عقارًا وتقييمها بتقرير خبرة رضائية او قضائية.[1]

[1] نهايلي الطاهر ، مجلة الموثق، مجلة قانونية دورية ،العدد الثالث، جوان 1998، ص 10.

الفصل الثاني

أحكام الوصية

الفصل الثاني: أحكام الوصية

يندرج تحته مبحثان:

- المبحث الأول:أسس تقييد الوصية ومبطلاتها
- المبحث الثاني: الوصية في الفقه الاسلامي وفي القانون الجزائري

المبحث الأول: تقييد الوصية ومبطلاتها:

المطلب الأول: مبطلات الوصية:

مما سبق تبين لنا

أن الوصية لها مبطلات عديدة منها أن الوصية قد تبطل من جهة الموصى له وقد تبطل من جهة الموصى به أو الموصي.

الفرع الأول: مبطلات الوصية من جهة الموصى له:

نتطرق في هذا الفرع إلى مبطلات الوصية من جهة الموصى له و نلخصها فيما يلي:

- **اولا:** موت الموصى له قبل موت الموصي:

موته قبل موت الموصي في الوصية بالأعيان أو المنافع سواء علم الموصي بموته أولم يعلم، لأن التمليك وقع لغيره، وبموته أصبح غير أهل للملك فلا يصح صرفه لغيره، وكذلك إذا مات بعد الموصي وقبل ابتداء مدة الانتفاع في الوصية بالمنفعة. [1]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 201 من قانون الأسرة الجزائري حيث نصت على أن "تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي أو يردها ".

- **ثانيا:** قتل الموصي عمدا أو عدوانا وبدون عذر قانوني ولا وجه شرعي كان ذلك قبل انتقاد الوصية أو بعدها. وهذا تطبيقا للقاعدة الفقهية "من تعجل الشيء قبل أوانه

[1] رمضان علي سيد الشرنباصي ، أحكام الوصية والوقف، الاسكندرية، ص137.

عوقب بحرمانه" وقد نص المشرع الجزائري في المادة 188 من قانون الأسرة على أن "لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا"

فمن قتل أو تسبب في قتل الموصي سواء كان فاعلاً أصليا أو شريكا، يحرم من الوصية قياسا على أحكام الميراث ،ومع اختلاف الفقهاء آنفا نراهم يتفقون على أن القتل بحق أو بعذر شرعي لا يمنع الوصية.[1]

- **ثالثا:** تعذر وجود الجهة الموصى لها، إذا كانت الوصية لجهة غير موجودة وستوجد في المستقبل.[2]
- **رابعا:** تبطل الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.
- **خامسا:** رد الموصى له للوصية

إذا رد الموصى له الوصية قبل موت الموصي فيعتبر الرد لم يكن ولا عبرة به عند جمهور الفقهاء، ذلك أن الوصية لم تقع بعد ولاحق للموصى له في حياة الموصي فلا يصح إذن رده و بالتالي يجوز له أن يقبل الوصية مجددا بعد وفاة الموصي .

أما إذا رد الموصى له الوصية بعد القبول الصحيح لها وبعد وفاة الموصي فإن أقوال الفقهاء قد اختلفوا حول حكم هذا الرد إلى فريقتين:

1- فذهب الحنابلة والشافعية إلى أن رد الموصى له الوصية بعد قبولها إما أن يكون قبل قبض الموصى به أو بعده، فإن كان بعد القبض فإنه لا يصح إلا على أنه هبة إذا قبلها الورثة قبضوها لأن المال الموصى به أصبح بعد قبول الوصية وقبضها ملكا للموصى له وذهب الحنفية إلى أن رد الموصى له الوصية بعد قبولها وبعد وفاة الموصي يعتبر رجوعا عنها ويترتب عنه بطلان الوصية، ومن ثم يعود الموصى له إلى التركة فيصير

[1] رمضان علي السيد الشرنباصي، نفس المرجع، ص45.

[2] أحمد فراح حسين، أحكام الوصايا والأوقاف، المرجع السابق، ص239.

ميراثا للورثة. ولكن شريطة قبول كل الورثة أو أحدهم لهذا الرد سواء وقع الرد قبل قبض الشيء الموصى له أو بعده وسواء كان الموصى به مالا مثليا أو قيميا بالشرط عندهم قبول الورثة للرد وعليه إذا امتنع الورثة فإن ذلك لا يجوز ولقد نص المشرع الجزائري في هذا الصدد في المادة 201 من قانون الأسرة بأن "تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي أو بردها ".

وإذا تعدد الموصى لهم في الوصية الواحدة فقبل بعضهم الوصية وردها البعض الأخر فصحت الوصية في حق من قبلها وبطلت في حق من رفضها ،على أنه إذا توفي الموصى له قبل قبول الوصية انتقل منه الرد إلى الورثة طبقا للمادة 198 من قانون الأسرة والذي نص على أن "إذا مات الموصى له قبل القبول فلورثته الحق في القبول أو الرد.

الفرع الثاني: مبطلات الوصية من جهة الموصى به:

نتطرق في هذا الفرع إلى مبطلات الوصية من جهة الموصى به ونوجزها :[1]

إذا هلك الموصى به المعين بالنوع أو بالذات سواء كانت الوصية به أو جزء شائع منه قبل قبول الموصى له بطلت الوصية سواء كان الهلاك قبل أو بعد موت الموصي لفوات محل الوصية ،وإذا هلكت بسبب غير موجب للضمان بطلت ،أما إذا كان هلاكها بسبب موجب للضمان لا تبطل لإنتقال حق الموصى له إلى البدل.

والبطلان في حالتي الإستحقاق أو الهلاك قد يكون كليا إذا هلك أو أستحق الموصى به كله ،وقد يكون جزئيا إذا كان الهلاك أو الإستحقاق لبعضه.

[1] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص240.

معنى الاستحقاق:

أن يدعي شخص ملكية الشيء الموصى به ويثبت ذلك ويحكم له به، فيظهر بذلك أنه كان مستحقا للموصى به عند الوصية فيكون الموصي قد أوصى بما لا يملكه، والوصية بملك الغير باطلة. ومن هنا كان الاستحقاق مبطلا للوصية حتى بعد القبول.[1]

وكذا تبطل الوصية إذا خرج الموصى به عن ملك الموصي لمنفعة عامة لحلول البدل محل الأصل.

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة هلاك الموصى به وبالتالي يتم الرجوع إلى المادة222 ق أ ج التي تحيلنا إلى أحكام الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: مبطلات الوصية من جهة الموصي:

نتناول في هذا الفرع مبطلات الوصية من جهة الموصي.

أولا: زوال أهلية الموصي

إذا أوصى إنسان لآخر بشيء ثم جن جنوناً مطبقا قبل موته واتصل الموت بهذا الجنون بطلت الوصية عند الحنفية لأن الذي يشترط في عقود التبرعات ابتداء يشترط بقاء، ويشترط ابتداء في عقود التبرعات أن يكون المتبرع أهلاً للتبرع فيشترط ذلك بقاء.

فالموصي الذي طرأ عليه الجنون المطبق وصيته باطلة وكذلك من طرأ عليها، لأنها ليست أهلاً للتبرع ابتداء فكذلك ليس أهلاً له بقاء، فتبطل وصيتهما.[2]

في حين ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تبطل الوصية بالجنون سواء كان مطبقا أو لا، لأن شرط الأهلية واجب عند الانعقاد ولا يؤثر زوالها بعد صحة العقد وهنا استفاد من أحكام

[1] أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 74.

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص140.

القانون الجزائري الذي يشترط سلامة العقل عند الانعقاد فقط ، وهو ما نصت عليه المادة186 من قانون الأسرة الجزائري "يشترط الموصي أن يكون سليم العقل بالغا من العمر تسعة عشرة سنة على الأقل".[1]

وحسب المادة 186من ق.أ.ج التي أخذت بالمذهب المالكي الذي اشترط سلامة العقل عند الانعقاد، كما أخذت بعض التشريعات العربية بزوال أهلية الموصي وقالت ببطلان الوصية عند جنون الموصي فنص القانون المصري في الماد 145 فقد جاء فيها "تبطل الوصية بجنون الموصي جنونا مطبقا إذا اتصل بالموت"

ومفهوم هذه المادة أن الوصية لا تبطل بالجنون غير المطبق وبالمطبق الذي لم يتصل به الموت وهذا هو مذهب المالكية.[2]

ثانيا: ردة الموصي

ردة الموصي بعد الوصية لأن ملكه موقوف على الأصح، فمن مات وهو على ردته أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه فإن وصيته تبطل.

وهو رأي ابي حنيفة وعند صاحبيه لا تبطل ذلك لأن الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت. فيلزم لبقائها صحيحة بقاء ملك الموصي لما أوصى به، فإن زال ملكه قبل موته بطلت الوصية لعدم صلاحية محلها في هذه الحالة، وعلى هذا يكون بقاء الوصية مرتبطا بعدم زوال ملك الموصي.

أبو حنيفة يذهب إلى أن ردة الرجل موجبة لزوال ملكه عن أمواله لكنه زوال موقوف حتى يقرر مصيره، فإن عاد للإسلام عاد ملكه إلى ما كان عليه قبلها، وان مات على ردته أو قتل ولحق بدار الحرب تقرر زوال ملكه من حين الردة، فتبطل تصرفاته التي صدرت منه

[1] القانون رقم11.84المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن لقانون الأ سرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص140.

بعد الردة وتبطل وصيته السابقة عليه لعدم بقاء الموصى به على ملكه لحين الموت وهو وقت ابتداء ملك الموصى له وهو الأرجح في مذهب الحنفية.

فإذا ارتد الموصي على الاسلام وبات وهو على ردته فإن وصيته تبطل عند أبي حنيفة ذلك لأن الردة توجب زوال ملكه عن ماله، فإن مات على ردته تبطل تصرفاته التي صدرت منه بعد الردة ، وتبطل وصيته السابقة عليها لعدم ابقاء الموصى به على ملكه لحين الموت، وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسين على أن الردة لا تزيل ملك المرتد عن ماله بل يبقى ملكه إلى أن يموت أو يقتل أو يلحق بدار الحرب ويحكم بلحاقه فلا تبطل الوصية لأنها تصرف فيما يملك.[1]

ثالثا: الرجوع عن الوصية:

رجوع الموصي عن ما أوصى به، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الوصية تصرف غير لازم في حياة الموصي، وأن الرجوع عنها كلها أو بعضها في أي وقت شاء مالم يتعلق بها حق الموصى له في حياة الموصي وليس للرجوع عندهم صيغة.[2]

ليس هناك أي اختلاف بين الفقهاء على أن تبطل الوصية برجوع الموصي عنها في حياته لأن الوصية كما ذكرنا سابقا عقد غير لازم في حياته، و من ثم كان له الرجوع عنها كلها أو بعضها في وقت شاء وذلك لأن الذي وجد في حياة الموصي إنما هو الإيجاب فقط ،والأصل في التصرفات الشرعية أنها لا تلزم إلا إذا ارتبط الإيجاب بالقبول، وعقد الوصية لا يأتي فيه هذا الارتباط في حال الحياة لأن القبول لا يكون الا بعد وفاة الموصي ولأن من حكمة تشريع الوصية أن يتدارك بها الإنسان ما فاته من عمل المعروف ،واذا طال به العمر وأحتاج إلى ماله لدفع حاجته فله أن يرجع على وصيته ونفق ماله فيما هو في حاجة اليه

[1] أحمد محمود الشافعي، المرجع السابق، ص72.

[2] باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، جزء1، طبعة 2012، ص199.

والرجوع عن الوصية يكون بالقول الصريح وبالفعل وبكل تصرف يدل على الرجوع او بشيء منه.[1]

1. الرجوع الصريح:

يكون الرجوع عن الوصية صريحا إذا أفصح الموصي قيد حياته أنه رجع في وصيته ،على أنه لا يشترط في الرجوع صيغة معينة، فقد يتحقق بكل لفظ صريح يدل على رجوع الموصي عن وصيته .

أما ما لا يكون صريح الألفاظ ولايدل على إرادة الموصي في الرجوع بأن يحتمل الرجوع وغيره فلا يعد رجوعا، كأن يقول الموصي ندمت على وصيتي لفلان فلا رجوع في هذه الحالة لانعدام التلازم بين الندم والرجوع.

وتطرق المشرع الجزائري الى الرجوع الصريح لطريق سلكه الموصي للرجوع في وصيته قيد حياته في المادة 192 من قانون الأسرة، والفقهاء متفقون على أن الرجوع يكون بالقول الصريح ولكنهم اختلفوا في الأفعال التي يتحقق بها الرجوع ،و هم ما بين موسع و مضيق. [2]

2. الرجوع الضمني (دلالة):

كل تصرف أو فعل في الموصى به يفيد رجوعا عن الوصية، ويكون الرجوع في الوصية ضمنيا اذا قامت القرينة والعرف على اعتبار تصرف الموصي عدولا عن وصيته أو بموجبه تم نقض الوصية وابطالها ، فيتم بكل تصرف صريح يخرج المال الموصى به عن ملك الموصي أو يترتب للغير حق عليه يتنافى مع حق الموصى له كأن يقوم ببيع الشيء الموصى به أو يتم بكل تصرف فعلي يفيد الرجوع بأن يتلف الموصي المال الموصى به

وهناك تصرفات لا تعتبر رجوعا عن الوصية الا إذا وجد ما يدل على أنه قصد به الرجوع من قرينة أو عرف وهذه التصرفات هي:

---

[1] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص234.

[2] أحمد محمود الشافعي، المرجع السابق، ص69.

- جحد الوصية بمعنى إنكار حصولها في الماضي ،لا يعتبر رجوعا إلا إذا وجد ما يدل على أنه قصد به الرجوع من قرينة أو عرف.[1]
- هدم العين الموصى بها: لم يعتبر هدم العين الموصى بها رجوعا عن الوصية كما لو كانت الوصية بدار فهدمها لأنه تصرف في البناء والبناء تبع وتصرف في التبع لا يدل على اسقاط الحق عن الأصل[2]
- الحجر على الموصي للسفه أو الغفلة لا يبطل الوصية.
- ويمكننا أن نلخص أسباب بطلان الوصية فيما يلى:

– الوصية اذا توافرت أركانها وشروطها صحت وبعد الصحة تبطل لواحد من الأسباب الآتية:

1- وفاة الموصى له حين حياة الموصي.

2-زوال أهلية الموصي بعد الوصية بالجنون وإذا جن الموصي جنونا مطبقا واتصل الجنون بالموت تبطل الوصية هذا رأي الحنفية والجنون المطبق هو أن يمتد شهرا عند أبي يوسف وسنة عند محمد.[3]

3- رجوع الموصي عن وصيته ، لأنها عقد غير ملزم للموصى له حق الرجوع فيها متى شاء.

4- رد الموصى له للوصية.

5-خروج الموصى به عن ملك الموصي وقبل وفاته.

6-هلاك الموصى به.

---

[1] رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص144.

[2] أحمد حسين فراج، المرجع السابق، ص236.

[3] علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكساني ، المرجع السابق، ص594.

7- قتل الموصى له للموصي.

8-استغراق الدين للتركة حين الوفاة.

وحسب القوانين العربية فإن الوصية تبطل بواحدة مما يلي:

1. رجوع الموصي عما أوصى به.
2. تصرف الموصي بالموصى به تصرفا يزيل اسم الموصى به أو معظم صفاته.
3. بفقدان الموصي أهليته إلى حين وفاته.
4. رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي.
5. بهلاك الموصى به أو استهلاكه من قبل الموصي.
6. باستحقاق الموصى به.

المطلب الثاني:أسس تقييد الوصية:

حماية لحقوق الورثة من تصرف الموصي بالوصية سواء كانت لوارث أم لغير وارث تولى الشارع الحكيم تنظيم الخلافة في المال بالميراث وهذا بالعدل في التوزيع ولأن الوصية تمس بالتركة و حقوق الورثة فقد عمل المشرع الجزائري بما جاءت به المادة 222 أي بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية حيث قيد حرية الموصي بعدة أحكام منها ما يخص الموصى به ومنها ما يخص الموصى له.

الفرع الأول: تقييد حرية الإيصاء:

أولا: ما تعلق بمقدار الشيء الموصى به

أجمع الفقهاء على عدم تجاوز مقدار الموصى به ثلث التركة وهذا دلالة على أن الوصية بما زاد عن الثلث غير نافدة، وهناك عدة أراء سوف نتطرق لها.

رأي بعض الحنفية: الوصية بأكثر من الثلث موقوفة على إجازة الورثة، ودليلهم في ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص ووجه الاستدلال هو أن المنع من الزيادة هو لأجل الورثة فإن أجازوها جازت.[1]

فإذا أوصى في حدود الثلث كانت الوصية في الثلث نافذة، وكانت في الزائد موقوفة على إجازة الورثة. فإذا أجازوها نفذت، وإن لم يجيزوها لم تنفذ.[2]

الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يكن للموصي وارث ووصى بما زاد عن الثلث تكون الوصية جائزة حسب رأي الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة ودليلهم في ذلك أن المنع من الزيادة يتعلق بحق الورثة، أما من لا وارث له فتجور وصيته بجميع ماله.

وذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الوصية تكون باطلة في ما زاد عن الثلث، حتى إذا لم يكن للموصي ورثة ودليلهم ما ورد عن عمران بن حصين ان رجلا أعتق ستة عبيد مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا, ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة.

لأن مال من لا وارث له يؤول إلى بيت مال المسلمين و عليه إذا كان مقدار الوصية يزيد على الثلث، ذهب الفقه المالكي إلى أن الوصية لغير الوارث في هذه الحالة باطلة.

---

[1] محمد علي محمود يحي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010، ص127.

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص53.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى عدم وجود الورثة وبالتالي لم ينص عليها وبالرجوع الى المادة 185 من ق .أ التي نصت على" أن تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على ذلك توقف على إجازة الورثة".

وكذلك نص المادة 480 الفقرة 4 التي تنص على أنه في حالة عدم وجود ذو فروض او عصبة آلت التركة على ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة. وقد اختلف الفقهاء في وقت تقديره.

عند المالكية والأحناف هو وقت القسمة وأخذ كل من الورثة والموصى له حقوقهم وهو وقت تنفيذ الوصية وعند الحنابلة والشافعية فإن وقت تقدير ما يتركه الموصي هو وقت الوفاة لأن الوصية تلزم بوفاة الموصي والمشرع الجزائري لم تتطرق لهذه المسألة ويجب الرجوع إلى أحكام المادة 222 ق.أ.ج أما تقديرها تكلمت عليه المادة 180 ق.أ.ج.

الفرع الثاني: علة تقييد الوصية:

يشترط لنفاذ الوصية في الموصى به أن لا تتجاوز الوصية المقدار المحدد لها إذا كان للموصي ورثة وسوف نلخص هذا الفرع في ما يلي:

أولا: عدم الإضرار بالورثة.

إذا كان الشرع والقانون منعا إعطاء بعض الأولاد دون الأخرين في حالة الصحة والقوة وبما أن الغرض من الوصية هو التصدق بجزء من المال للفقراء والأقربين من أجل الثواب والأجر وهذا لدرجة وجوب الوصية في بعض الحالات وهو ما يسمى بالوصية الواجبة أي التنزيل حسب قانون الأسرة الجزائري، واعتبار الوصية في حالات أخرى مكروهة إذا كان الورثة كثر و فقراء.

ولذا فقد أستقر الفقهاء على بطلان وصية الإضرار، التي يتعمد فيها الموصي حرمان ورثته من التركة أو بعضها بالإيصاء بأكثر من الثلث أو الإيصاء إلى أحدهم دون إجازتهم.[1]

وهذه الوصية باطلة لأنها وصية تضر الورثة وهذا المحرم بالنص والوصية بالمحرم باطلة ومن الفقهاء من قال أن الوصية بالثلث أو أقل منه إذ كانت الأجنبي إذا قصد بها الموصي الإضرار بالورثة تكون من وصية الاضرار فتقع باطلة، وإن لم يقصد لم تكن باطلة.

ومما سبق، اعتبرت الشريعة الإسلامية هذه الأخيرة باطلة إذا كان القصد منها الإضرار بالورثة مصداقا لقوله تعالى: ﴿من بعد وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً.﴾[2]

كما يتحقق الضرر دون وجود قصد الإضرار إذا أوصى بأكثر من ثلث التركة أو لأحد ورثته دون غيره مع سعة حاله.

ولا يفهم من بطلان وعدم جواز وصية الإضرار حين يكون قصد الموصي الإضرار بورثته، بل يتعداه، كأن يقر بحرمان الورثة صراحة أو ضمنيا ، كأن يستخلص من اشتمال الوصية على شرط عالق تنفيذها الا بتحقيقه.

ثانيا: تولي الخلافة في المال المتوفي بإحدى الأمرين.

تكون الملكية بالخلافة في حال المتوفى بإحدى الأمرين:

- إما بحكم الشريعة وتكون متمثلة في الميراث حيث أن لا إرادة للمورث في هذه الحالة، بل إنها تدخل في ملك الوارث جبرا عنه.
- أو بإرادة الميت وهذا ما يعرف بالخلافة الاختيارية والأصل أن الشريعة الإسلامية هي التي تولت هذا الأمر في مال الميت وتحددها في إطار الأسرة وهذا حماية لها ولتوطيد

[1] رمضان علي السيد الشرنباصي، المرج السابق، ص28.

[2] سورة السناء، الآية 12.

العلاقات بين أفرادها والمحافظة على ترابطها وهذا في حدود ثلثي التركة تقسيما عادلاً يقوم على أسس ثلاث هي.

- توزيع التركة على عدة أفراد.
- مراعاة الحاجة.
- منح الأقربين

نستخلص أن الله عز وجل قد نظم الخلافة بالمال وهو ما يظهر في صورتي الوصية أو الميراث.

وجعل لها حدودا لا يمكن ولا يجوز للإنسان أن يتجاوزها.

الفرع الثالث: تقييد حرية الموصي

أولا: ما تعلق بالموصى له:

لا يجوز الإيصاء لوارث وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾.[1]

وذهب الفقهاء في هذا الشأن إلى الاختلاف على رأيين:

- رأي يجيز الإيصاء للوارث: اعتمد هذا الرأي على القانون المصري الذي قال بأن الوصية للوارث لا تحتاج إلى إجازة من طرف الورثة إلا إذا تعدت الثلث وهذا اعتمادا على تفسير أبو مسلم الأصفهاني وغيره بأن الآية (180) من سورة البقرة غير منسوخة بآية المواريث والآية تشير إلى أن الوارث يمكن أن يكون أحوج من غيره، لأنها اشترطت لنفاذ الوصية أن لا يكون فيها تخانق لاثم، اذ قال تعالى بعد آية الوصية ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.[2]

[1] سورة البقرة (الأية، 180).

[2] سورة البقرة (الأية182).

ويرى الإمام محمد أبو زهرة أن إجازة القانون المصري الوصية للوارث وجعلها كوصية الأجنبي تجاوز خطير استمدت في قوانين الدولة المصرية، وأن هذه المخالفة تنتهي إلى مخالفة قسمة الله بالعدل في المواريث من غير مبرر وذلك بتخصيص بعض الورثة بأكثر من نصيبه.[1]

- رأي لا يجيز الإيصاء للوارث: وهو الرأي عند المالكية فلو صح وأن أوصى للوارث ولغيره صحت لغير الوارث وبطلت وصية الوارث.

ويرى ابن حزم أن الوصية للوارث باطلة بطلانا مطلقا ولا تصححها إجازة الورثة بعد وفاة الموصي

غير أنه يوجد رأي آخر لابن العطار و ابن القصار وهي من المالكية وهو أن الوصية لوارث صحيحة بإجازة الورثة لها بعد وفاة الموصي.

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث"

وتدل اللام على النفي سواء أجازها الورثة أم لا.

- اجماع من الصحابة رضوان الله عليهم، أن الوصية غير واجبة للوالدين ولم يلزموا بها.
- إعطاء المورث الحق في الثلث يعطيه لمن يشاء من غير الورثة، فإذا أعطى أحد الورثة ومنع الآخر فقد غير قسمة الشارع الحكيم وبالتالي تغيير الأنصبة ورأي المشرع الجزائري في رأي الذين أجازوا الوصية لوارث حيث جاء في المادة 189 قانون الأسرة التي نصت على أن "لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي" وأعتبر أن الوصية لوارث صحيحة لكنها عالقة على شرط وهواجازة الورثة لها بعد وفاة الموصي .

[1] حران سميرة أم نائل، مدكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، ماية الورثة من الوصية المستترة بين الشريعة والقانون الجزائري،جامعة زيان عاشور الجلفة،السنة الجامعية2013-2014،ص17

المبحث الثاني: الوصية الواجبة في الفقه الاسلامي وفي القانون الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الوصية الواجبة وشروطها:

الفرع الأول: تعريف الوصية الواجبة:

اولاً: الوصية الواجبة لغة:

الواجبة: اشتقت من الفعل، وَجَبَ، بمعنى لزم. فالواو والجيم والباء أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ووجب البيع بمعنى حق ووقع.[1]

ثانيا: الوصية الواجبة اصطلاحًا:

الواجب: هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبا جازما.[2]

الوصية الواجبة: لم يرد عن الفقهاء القدامى تعريفا للوصية الواجبة، كما أن المشرع الجزائري لم يعرف ما سماه بالتنزيل ولكنه تحدث عنها في المواد: 169 الى 17 من قانون الأسرة.[3]

الواجب لغة:

وجب الشيء وجوبًا، وأوجبه ووجَبَه، ووجبتِ الشمس وجبًا غابت، وسمعت لها وجبة أي وقعة مثل شيء يقع على الأرض. وقوله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْهَا}[4]، معناها خرجت أنفسها، وقيل: معناه سقطت لجنوبها، وأصل الوجوب السقوط، يقال: دفع الرجل فوجب، أي سقط، ويقال: سَمِعْتُ وجبة الشيء إذا سمعت هدة وقعه، ووجبت الشمس اذا سقطت في المغرب، وكل ساقط واجب.

---

[1] بلعاقب عائشة، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص23

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1986، ج1، ص45.

[3] القانون رقم11.84 المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن لقانون الأ سرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

[4] سورة الحج الأية36.

وجب يجب، وُجوبًا أي: لزم وأوجبه وَوَجَبَة وأوجب لك البيع مواجبة ووجابًا، واستوجبه: استحقه، والموجبة: الكبيرة من الذنوب وأوجب: أتى بها.

- الواجب مفرد، جمعه واجبات، وهو اسم فاعل من " وَجَبَ "، والواجب هو اللازم الذي يتحتم على الشخص ان يفعله، وأوجب على فلان أي ألزم وفرضَ عليه، وأوجب الله الشيء على عبادة أي فرضه.[1]

الوصية الواجبة:

هي التي تكون لفرع من يموت في حياة أحد أبويه حقيقة أو حكما، كالمفقود، أو يموتان معا كالحرق والغرق.[2]

أو هي التنزيل أي جعل أحفاد الشخص منزلة أصلهم في تركة الجد أو الجدة.

الفرع الثاني: شروطها:

يُنَزِّل الأحفاد منزلة أبيهم قانوناً، أي أنه يفرض لهم وصية واجبة. وهذه الوصية نافذة سواء رضي المورث (الجد) أولم يرض، ولكن بشروط أشار اليها، القانون.

اولا: مقدارها

مقدار الوصية الواجبة يُقاس على مقدار الوصية الاختيارية والتي تكون في حدود الثلث، ولكن إذا كان مستحقو الوصية الواجبة من أقرب المقربين الى الميت كوالديه وأحفاده، فلا يجوز أن يبقى النصاب في حدود الثلث، لكي يأتي العطاء بالمعروف، ولهذا السبب بقي النصاب في الوصية الواجبة بدون تحديد لإفساح المجال إلى اعطاء المستحقين قدرًا وافيا من التركة في حدود الثلث.[3]

---

[1] خالد ضو، الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية، مجلة الأبحاث القانونية وسياسية، جامعة الجزائر 1

[2] محمد ابو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر، القاهرة، 1963، ص244.

[3] إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص289

فمقدارها في قانون الأسرة الجزائري نصت عليه المادة 170 منه، والتي جاء فيها : « أسهم الاحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أنه لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.[1]

ثانيا: شروط الوصية الواجبة

وهذا المقدار يستحق قانونا إذا توفرت الشروط الآتية:

- **الشرط الأول:** ألا يكون الفرع وارثا لجده، لأن سبب وجود الوصية هو ان يعوض الشخص– الفرع – عما كان مستحقا له من أصله إذا كان حيًّا، فإن استحق شيئًا من الإرث ولو كان قليلا فلا تنزيل في حقه.[2]
- **الشرط الثاني:** ألا يكون المتَوَفَّى قد أعطى الفرع بغير عوض ما يساوي مقدار الوصية الواجبة، كأن يهب له بدون عوض، فإن أعطاه أقل ما يساوي الوصية الواجبة، وجبت له الوصية بما يكمل المقدار الواجب فيها، وإن كان قد أعطاه بالهبة نصيب الأب، فلا وصية له، وفي حالة إعطائه قيمة أقل من نصيب الأب أكمل له بالوصية نصيبه.[3]
- **الشرط ان الثالث:** الا يتوفر في الفرع المراد تنزيله مانع من موانع الإرث.[4]

المطلب الثاني: الوصية الواجبة في القانون الجزائري (التنزيل):

الوصية الواجبة أخذت بها مختلف التشريعات العربية، وسماها المشرع الجزائري بالتنزيل في قانون الاسرة الجزائري في الكتاب الثالث، الفصل السابع في المواد 169، 174ق.أ.ج.[1]

[1] القانون رقم84.11 المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن لقانون الأ سرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005

[2] بلعاقب عائشة، المرجع السابق ، ص28

[3] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص200

[4] بلعاقب عائشة، المرجع السابق، ص29

الفرع الاول: مفهوم التنزيل:

أ- **التنزيل لغة:** التنزيل في لغة العرب مأخوذ من الفعل نَزَلَ وأنزل قال تعالى: " وَنُزِّل الملائكة تنزيلاً".[2]

وأنزل كتنزل، والتنزل مأخوذ منه ، ويعنى الترتيب والنزول في مهلة ، كما يعني النزول وهو الحلول والترك، فنزلت عنه الأمر تركته والمنزلة الرتبة وهذا يعني أن التنزيل هو الحلول والترتيب وأخذ المنزلة والرتبة.

أما في الفقه الاسلامي فيعتبر من أهم مسائل الميراث له معنى خاص متعلق بالتركة ، ويكيف على أنه وصية، ومنه أخذ المشرع الجزائري اسم التنزيل للوصية الواجبة ويعني تنزيل منزلة أصله أو من يدلي به الى الميت في التركة فيقوم مقامه،ويعطي نصيبه من الميراث ،سواء أكان فرضا أو عصبة،فمعناه أن يضيف الشخص شخصا آخر غير وارث للورثة فيأخذ مثل نصيبهم في الميراث أو أقل أو أكثر.[3]

التنزيل هو جعل حفدة الشخص في منزلة أصلهم في تركة الجد او الجدة والمعنى الأصح للتنزيل هو أن ينزل صاحب التركة قبل وفاته أحفاده غير الوارثين منزلة أصلهم الوارث على فرض حياته بعد موته هو المورث وهو الجد وذلك لأخذ نصيبهم المفروض لهم ميراثاً وفي حدود ثلث التركة.[4]

---

[1] القانون رقم11.84المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن لقانون الأ سرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005

[2] سورة الفرقان:الآية25

[3] فريدة حايد، الوصية الواجبة من خلال الإجتهاد الفقهي المعاصر والقانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد19، العدد2022،2، ص87

[4] دليلة تريكي/آيت شاوش، الوصية الواجبة في التشريعات العربية وضرورة تعديل المادة 169 من تقنين الأسرة الجزائرية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وز، المج16، العدد2021،4، ص76

ب- التعريف الاصطلاحي للتنزيل:

إن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف التنزيل مكتفيا بتحديد مستحقي التنزيل وشروطه

وقد عرفه الاستاذ بلحاج العربي: "التنزيل هو جعل أحفاد الشخص منزلة أصلهم في تركة الجد والجدة، وهذا لمعالجة مشكلة الأحفاد الذين يتوفى أبوهم أو أمهم في حياة جدهم أوجدتهم ولا يرثون شيئًا لحجبهم بوجود أعمامهم أو عماتهم.[1]

- ويسمى التنزيل عند القانونيين بالوصية الواجبة أي واجبة بقوة القانون وتنفذ قضاء ولو لم يوص بها الميت لفئة معينة وهم الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم أو يموتون معهم ولو حكمًا كالغرقى والحرقى كأولاد الابن عند وفاة أبيهم قبل جدهم لأبيهم ،فهم لا يرثون في حال من هم أعلى منهم من ابناء الصلب لأنهم محجوبون بهم ،بينما يوجب القانون نصيبا لهم.[2]

[1] العربي بالحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999،ص184.

[2] سعد بن علي الجلعود، الوصية الواجبة عند القانونيين، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد6،الإصدار الثاني،ج1،2021،ص971

الفرع الثاني: الوصية الواجبة ومقارنتها بالميراث والوصية الاختيارية:

1. أوجه الشبه بين الوصية الواجبة والميراث:

- تفرض الوصية الواجبة بقوة القانون مثل الميراث.
- لا تحتاج إلى قبول.
- لا ترد بالرد كالوصية الاختيارية.
- تقسم قسمة الميراث.

2. أوجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والميراث:

- لا تستحق اذا أوصى الجد للأحفاد أو وهبهم مقدارها.
- عكس الميراث كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره.
- وجبت للتعويض عنه حق فائت عكس الميراث.

3. أوجه الشبه بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية:

تتشابه الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية في نقطتين أساسيتين تتمثلان في:

- تجب في حدوث الثلث.
- تقدم على الميراث وحتى على باقي الوصايا.

4. أوجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية:

ان الاختلاف الأساسي بين الوصية الاختيارية والوصية الواجبة يتمثل في اعتبار هذه الأخيرة تعوض بقوه القانون عكس الأولى التي تخضع لإرادة الموصي كما تدل على ذلك تسميتها.[1]

[1] دليلة شاوس، المرجع السابق، ص87

الفرع الثالث: حكم الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري:

لقد عرفنا فيما سبق بأن مصطلح التنزيل كما يطلقه قانون الأسرة الجزائري هو نفسه مصطلح الوصية الواجبة في التشريعات العربية فقد نص القانون المصري على وجوبها في أول الأمر في مواد (76،77،78،79) سنة 1946[1]، ثم قانون الاحوال الشخصية السوري في المادة (257) والمعمول به من 1953 وبعدها القانون الاردني في مادته (182) لسنة 1986 وتبعهم وسار على نهجهم قانون الأسرة الجزائري في معظم الأحكام الخاصة بنظام التنزيل أو الوصية الواجبة وهذا في كل من المادة (169،170،171،172) [2]

حيث أن المادة 169 من ق.أ.ج قد قصرت التنزيل على الاحفاد الذكور دون الاناث، كما أشارت النصوص اللاحقة إلى شروط التنزيل ومقداره وكيفية تقسيمه. فكلمة (وجَبَ) الواردة قانونا في مادته 163 جاءت ضمن قاعدة قانونية أساسها القوة الالزامية لذات القانون، وليس قاعدة شرعية يترتب عليها جزاء ديني اذا خالفناها، لأن النصوص القانونية التي أقرها قانون الاسرة الجزائري في مواده من 169 إلى 172 تتناسب مع ما ذهب اليه الامام الفقيه ابن حزم.[3]

وبالتالي فإن مستند القانون في القول بوجوب الوصية الواجبة أو ما يسمى بالتنزيل هو مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله.

[1] إلياس ناصيف ،مرجع سابق،ص295-271

[2] القانون رقم84.11 المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن لقانون الأ سرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

[3] بلعاقب عائشة، المرجع السابق، ص36،37

الفرع الرابع: المواد وشرحها:

أ- **المواد:** ذكرت الأحكام المتعلقة بالتنزيل في قانون الاسرة الجزائري في فصله السابع في كل من المواد : 169، 170، 171، 172.

المادة 169: من توفى وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجَبَ تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية.

المادة 170: أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أنه لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

المادة 171: لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل ان كانوا وراثين للأصل جدًّا كان أوجدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة

المادة 172: أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مالا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه. ويكون التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين.[1]

ب- **شرح المواد:** يقصد بالتنزيل المنصوص عليه بالمادة 169 وما بعدها تنزيل وارث منزلة الوارث، وهذا تعبير مجازي من قانون الأسرة الجزائري، لأن القوانين العربية الأخرى عبرت عنه بالوصية الواجبة، وكلاهما واجب بالقانون.

فنص المادة 169 من قانون الاسرة الجزائري هو عبارة عن تعريف لقضية التنزيل.

ونص المادة 170 من القانون نفسه يتضح من خلاله أن انصبة المستحقين في التنزيل لا تتعدى ثلث التركة، فإذا كان مجموع أسهم أصول المستحقين للتنزيل يساوي الثلث أو

[1] القانون رقم11.84المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن لقانون الأ سرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005

أقل، كان هو مقدار أسهم الأحفاد، واذا زاد عليه استحقوا الثلث فقط، وهذا الزائد لا يدخل في التنزيل حتى ولو أوصى به المتوفى للمستحقين، والوصية بالزائد هي وصية اختيارية، ولو أعطاه لهم الورثة من تلقاء أنفسهم فهو هبة.[1]

ونص المادة 171 من هذا القانون أيضا يقر بأنه الفرع المستحق للتنزيل يجب ألا يكون وارثا لأن التنزيل تعويض له.

وفيما يخص المادة 172 فَيُستفادُ منها بأن لا يكون الأصل جدا أو جدة، وقد أعطى حال حياته للفرع بلا عوض مقدار ما يستحقه بالتنزيل عن طريق تصرف آخر غير الوصية كالهبة.[2]

وفي الأخير يمكن القول أن قانون الاسرة الجزائري قد أوجب ما سماه بالتنزيل، وتبريره في ذلك هو مراعاة حالة الأحفاد الصغار الذين لا حول لهم ولا قوة، خاصة إذا كان من يحجبهم لا يبالون يفقرهم وبؤسهم.

فالقانون قد تعاطف مع هؤلاء اليتامى، وفرضَ لهم قدرا يغنيهم عن حاجتهم وعوزهم، ولكنه هذا القدر له تأثير على نصيب الورثة، فهو ينقص من حقهم.

[1] بلعاقب عائشة، المرجع السابق،ص39

[2] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص188،187.

الخاتمـــــــة

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى أن وفقنا لإكمال هذا العمل المتواضع وإخراجه في ثوب أنيق ،الحمد لله الذي وفقتا لإكمال ما أردناه وما عزمنا عليه من هذه الدراسة لموضوع الوصية بين الفقه والقانون والتي قادتنا إلى استخلاص النتائج التالية:

- الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.
- تتفق أغلب القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الوصية في الشريعة الاسلامية مع القانون.
- الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
- الوصية سبب من أسباب كسب الملكية.
- نظام الوصية مرتبط ارتباطًا كبيرًا بالميراث، الميراث اجباري والوصية اختيارية.
- اذا كانت الوصية اختيارية، فلا يمنع من أن تكون الوصية واجبة بقوة القانون.
- متى هلك الموصى به بطلت الوصية.
- إن الوصية صدقة منحها الله سبحانه وتعالى لعباده في ثلث أموالهم زيادة في أعمالهم.
- تنصف الوصية بالأحكام التكليفية باختلاف الأحوال فقد تكون واجبة أو مستحبة أو مكروهة أو محرمة أو مباحة.
- شرع الله سبحانه وتعالى الوصية زيادة في الأجر والثواب.
- أركان الوصية عند جمهور الفقهاء أربعة: موصي وموصى لَه، وَمُوصَى به وصيغة، ووسائل التعبير بالصيغة قد تكون بالتعبير اللفظي وهو الإيجاب والقبول أو التعبير الفعلي كالكتابة والإشارة.
- ان الدين مقدم على الوصية ، والوصية لا تنفذ الاً بعد أداء الديون.

- انتصر القانون الجزائري لنظام الوصية الواجبة تقليدا للمشرع المصري رغم تفضيله تسميتها بالتنزيل معايرا جميع التشريعات العربية.
- الحكمة من تشريع الوصية الواجبة (التنزيل) معالجة قضية الحفدة الذين مات والدهم قبل جدهم، وحرموا من مال أبيهم الذي ن يكون غالبا قد شارك في ثروة الجد ولم يأخذ نصيبه، ولا يكون ذلك إلا في ضوء فساد الذمم وسوء الأخلاق وطغيان شهوة المال والملك، ولذلك قد يتغير التشريع إذا زال السبب وحلت المشكلة أخلاقيا.

الاقتراحات: نقترح ما يلي:

- كان على المشرع الجزائري أن يفرد الوصية بتقنين خاص يكون شاملاً لجميع حالاتها وذلك دون اللجوء إلى القانون المدني أو القوانين الأجنبية.
- من الأحسن تعديل التعريف الوارد في المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري على أن يتم تعريف الوصية بأنها: "تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع" ليُصبح التعريف شاملاً لكل صور الوصية: ما كان منها تمليك كالوصية لشخص معين و ما ليس منها بتمليك كالوصية للمساجد والمؤسسات الخيرية.
- نقترح إضافة مادة في قانون الأسرة بشأن تنفيذ الوصية، ويمكن أن تكون صياغتها كالتالي: "ولا تُنفذ الوصية إلا بعد حصر التركة منقولاً أو عقارًا وتقييمها بتقرير خبرة رضائية أو قضائية".
- نقترح إضافة نص ينص صراحةً على شهر الوصية، لا سيما وأن القواعد العامة وأصول التعامل في الملكية العقارية تقتضيان شهر الوصية تأمينا للمعاملات العقارية وحماية للموصى له.
- كان على المشرع الجزائري أن يعرف التنزيل ومستحقوه، والمقدار الذي يستحقونه، وشروط التنزيل فكيف يعقل أن يكون بالفصل السابع من الكتاب الثالث "الميراث" به أربع مواد فقط.

- ضرورة ضبط المشرع الجزائري لمصطلح "الأحفاد" الوارد في المادة 169 من قانون الاسرة، وبيان المقصود منه لتجنب إشكالات التأويل والاختلاف في الاجتهادات القضائية.
- نشر الوعي الشرعي والقانوني عبر الوسائل المختلفة لدى عامة الناس وذلك لحثهم على تفعيل الوصية بطيب خاطر دون الزام ولا خصومة تَجُر إلى القضاء على أن يوصي من هذا المال تقربا إلى الله تعالى وطَلَبًا للأجر والثواب.
- العدل من اسماء الله تعالى وهو أحساس الحياة، فيجب على الآباء أن يتصفوا بالعدل والمساواة بين الأبناء، لأن عدم العدل يورث المشاحنة والبغضاء بينهم.
- يجب على الموصي أن يضيع وصيته في ما يرضي الله تعالى ويتجنب الوقوع في المعاصي وتكون خالصة لوجهه الكريم يبتغي من ورائها الأجر والثواب.

وفي الأخير فإنَّنا نرجو أن تكون هذه الدراسة، وأن يكون هذا العمل مثمرًا محققا ما نصْبو إلى تحقيقه، ونكون قد وُفقنا في انجازه إلى حد كبير.

فالله نسألُ أَن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم. فاللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً انك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، فأنت نعم المولى والنصير.

فمعذرة إن كان مِنَّا نَقْص أو تقصير أو سهو أو نسيان فالكمال لله، وما توفيقنا إلا بالله.

وآخرُ دَعْوَانَا أن الحمدُ لِلهِ رَبّ العالمينَ.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الحديث النبوي

ثالثا: القوانين

1. القانون رقم11.84 المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن لقانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005
2. القانون المدني الجزائري، شروط العقد التي تلزمها النصوص.
3. القانون الخاص بالتسجيل المؤرخ في 1977.12.13،الأمر رقم 76 - 105 المؤرخ في 03-12-1976

رابعا: الكتب:

1. أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والاوقاف في الشريعة الاسلامية الدار الجامعية.
2. أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقوف في الفقه الاسلامي. دار الجامعة للطباعة والنشر،2000.
3. باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، جزء1، طبعة 2012.
4. رمضان علي سيد الشرنباصي ، أحكام الوصية والوقف، الاسكندرية.
5. سيد سابق ،فقه السنة، المجلد الثالث، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ط 1985.
6. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
7. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج7، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان، ط2، 1986.
8. محمد ابو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر، القاهرة، 1963.

9. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1986، ج1.
10. الياس ناصيف . الوصية للمسلمين في القانون الدولي الخاص . منشورات الحلبي الحقوقية ، ج2 .
11 نصر فريد محمد واصل ، فقه المواريث والوصية في الشريعة الاسلامية.، دراسة مقارنة ، المكتبة التوفيقية ، ص 106.

خامسا: المذكرات والرسائل:

1. بلعاقب عائشة، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.
2. حران سميرة أم نائل، مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، حماية الورثة من الوصية المستترة بين الشريعة والقانون الجزائري،جامعة زيان عاشور الجلفة،السنة الجامعية2013-2014.
3. عادل نايلي،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،الوصية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة،السنة الدراسية2015-2016،ص22
4. محمد علي محمود يحي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010، ص127.

سادسا: المجلات والمحاضرات:

1. جمال الدين ميمون ، محاضرات في التبرعات (الوصية والهبة) ألقيت على طلبة الماستر السنة الثانية السنة الجامعية 2018/2017 جامعة المسيلة، كلية العلوم السياسية والحقوق، من قسم الحقوق.
2. خالد ضو، الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية، مجلة الأبحاث القانونية وسياسية، جامعة الجزائر1

3. دليلة تريكي،آيت شاوش، الوصية الواجبة في التشريعات العربية وضرورة تعديل المادة 169 من تقنين الأسرة الجزائرية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وز، المج16، العدد4، 2021.
4. سعد بن علي الجلعود، الوصية الواجبة عند القانونيين، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد6،الإصدار الثاني،ج1، 2021.
5. سفيان ذبيح، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية،،إثبات الوصية وإجراءات تثبيت الملكية المكتسبة عن طريقها في التشريع الجزائري،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،2022
6. فريدة حايد، الوصية الواجبة من خلال الإجتهاد الفقهي المعاصر والقانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد19، العدد2، 2022.
7 . نهايلي الطاهر ، مجلة الموثق، مجلة قانونية دورية ،العدد الثالث،جوان 1998.

الفهـــرس

الفهـــــــرس

ت شكر

اهداء

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: ماهية الوصية الفقهية والقانونية. 6

تمهيد 6

المبحث الأول : مفهوم الوصية وأركانها. 7

المطلب الأول : مفهوم الوصية..... 7

الفرع الأول : تعريف الوصية..... 7

الفرع الثاني : مشروعية الوصية. 9

المطلب الثَّاني: أركان الوصية. 10

الفرع الأول:الركن الأول: الموصي.....10

الفرع الثاني:الركن الثاني: الموصي له. 11

الفرع الثالث: الركن الثالث : الموصى به 12

الفرع الرابع: الركن الرابع: الصيغة.....13

المبحث الثاني: اثبات الوصية وتنفيذها.....14

المطلب الأول: إثبات الوصية 14

الفرع الأول: الاثبات بموجب عقد تصريحي (توثيقي): 15

الفرع الثاني: اثبات الوصية بحكم قضائي.....16

المطلب الثاني: تنفيذ الوصية 17

الفصل الثاني: أحكام الوصية.....22

المبحث الأول: تقييد الوصية ومبطلاتها: 22

المطلب الأول: مبطلات الوصية: 22

الفرع الأول: مبطلات الوصية من جهة الموصى له:.....22

الفرع الثاني: مبطلات الوصية من جهة الموصى به: 24

الفرع الثالث: مبطلات الوصية من جهة الموصي: 25

المطلب الثاني:أسس تقييد الوصية: 30

الفرع الأول: تقييد حرية الإيصاء:.....31

الفرع الثاني: علة تقييد الوصية: 32

الفرع الثالث: تقييد حرية الموصي.....34

المبحث الثاني: الوصية الواجبة في الفقه والقانون 36

المطلب الأول : الوصية الواجبة في الفقه: 36

الفرع الأول: تعريف الوصية الواجبة:.....36

الفرع الثاني: شروطها: 37

المطلب الثاني: الوصية الواجبة في القانون الجزائري (التنزيل):.....38

الفرع الاول: مفهوم التنزيل:.....39

الفرع الثاني: الوصية الواجبة ومقارنتها بالميراث والوصية الاختيارية: 41

الفرع الثالث: حكم الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري: 42

الفرع الرابع: المواد وشرحها: 43

الخاتمـــة 46

قائمة المصادر والمراجع:.....50

فهرس المحتويات 54

ملخص:

اهتمت الشريعة الاسلامية بالوصية لأنها باب من أبواب الخير، تعود آثارها على المجتمع، إذ تسود المحبة والإيخاء بين الناس ، وقد اهتم بها المشرع الجزائري ونظمها في قانون الأسرة، وأوجد الوصية الواجبة وسماها التنزيل.

كل هذا حماية لأحفاد الميت، إذا كان أبوهم قد مات قبل جدهم ، وقد سنته أغلب التشريعات العربية وسمته بالوصية الواجبة.

الكلمات المفتاحية : الوصية، أبواب الخير، المشرع الجزائري، الوصية الواجبة ، الأحفاد، التنزيل

Abstract:

The Islamic sharia is concerned with the will because it is a door of good, its effects on society. Love and suggestion prevail among the people. Algerian legislature has taken care of it and regulated it in the family law, and has created the appropriate will and called it the download.

All this is to protect the grandchildren of the house, if their father has died before, their grandfather, and most of the Arab legislation has enacted it and named it with due will.

Keywords: Will, Doors of Charity, Algerian Legislator, Due Will, Grandchildren, Download